

822

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول كيفية احتساب المعلوم على المؤسسات لشركات جمع
وخرن الحبوب
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 23 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول احتساب المعلوم
على المؤسسات بنسبة 0,1% بالنسبة إلى شركات جمع وخرن الحبوب باعتبار أن هامش ربحها لا
يتجاوز 6%.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن نسبة المعلوم على المؤسسات تخفض من 0,2% إلى 0,1%
بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار دون أن يتعدى
هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%. ويتعلق الأمر بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها
بالجدولين "أ" و"ب" الملحقين بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142
لسنة 1995.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن منتجات القمح والشعير لم ترد ضمن قائمة المنتجات
الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على المؤسسات بنسبة
0,2%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والشؤون المالية

-الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي